

د. جمال الطاهري
الكلية الجامعة بالناضور

مدخل إلى الشريعة الإسلامية

(مختصر مركز لمحاور الدروس التي سيتمحن فيها
طلبة السداسي الأول، الأفواج (A-C-D).
(2021/2020)

تحديد مفهوم الشريعة

إن الدين الإسلامي الذي تنسب إليه الشريعة، تصور ونظام شامل لكل جوانب الحياة الإنسانية؛ فهو يضم:

-جانب العقيدة (توحيد الله والإيمان بالرسالة المحمدية).

-جانب الأخلاق (تهذيب النفس وإصلاحها).

-جانب العبادات (الشعائر التي تربط الإنسان بخالقه).

-جانب المعاملات (القانون الذي يضبط النشاط الإنساني).

فعلى أي من هذه الجوانب يطلق لفظ "الشريعة"؟

و الشريعة هي جملة ما يتضمنه القرآن الكريم والسنة النبوية من قواعد وأحكام تتعلق بتنظيم علاقة الإنسان بربه أو بمحيطة، أي بالمعاملات والعبادات.

أما الفقه الإسلامي ، فهو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "

فالشريعة تمثل بالنسبة إلى الفقه المصدر، و لا تُعدّ مرادفة له، و لا يعتبر الفقه جزءا منها، لأن الشريعة صناعة إلهية (وحي) ،في حين أن الفقه منتوج بشري (رأي).

الفصل الأول:

مصدر الشريعة

تتميز الشريعة الإسلامية بالوحي كمصدر وحيد لها. والوحي الإلهي نوعان:

- 1-وحي متلوّ: (ومتعبد بتلاوته) نزل على الرسول (ص)بلفظه ومعناه، هو القرآن.
- 2-وحي غير متلوّ: منزل بمعناه دون لفظه، وهو السنة النبوية.

الفرع الأول :

القرآن

بالتمعن في مختلف التعريفات، يمكن أن نستخرج التعريف الآتي: "القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على رسولنا (ص) ،منجما ، باللسان العربي، المتعبد بتلاوته، المعجز، المتواتر، المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس، المحفوظ من أي تغيير".

ويتبين من هذا التعريف أن القرآن باعتبار مصدره الإلهي، يتميز بخصائص (المبحث الأول) ويضم أحكاما (المبحث الثاني):

المبحث الأول:

خصائص القرآن

سنقتصر على بعض الخصائص، وبشكل إجمالي:

المطلب الأول : أنه وحي منزل باللفظ والمعنى.

وبهذا يتميز عن الأحاديث النبوية التي يكون معناها بإلهام من الله تعالى أما ألفاظها فمن عند الرسول (ص)، كما يتميز عن الأحاديث القدسية¹.

المطلب الثاني : إنه منزل باللغة العربية.

وهذا يؤكد القرآن بقوله تعالى : {وإنه لتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين} ².

ويترتب على ذلك:

- أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية أمر متعذر ومحذور.
- فلو ترجم القرآن بهذه الطريقة، فالغالب أنه سيفقد هيئته و بيانه ودقة معانيه.
- أما ترجمة معانيه، أي الترجمة "المعنوية" أو "التفسيرية" فأمر غير ممنوع بشرط إتقانها وتنبية المترجم إليهم أن ما ترجم إنما هو من معاني القرآن فحسب، ولم يحط بجميع معانيه.
- إن الترجمة لا تعد قرآنا- مهما بلغت دقتها- ولا تأخذ أحكامه، فلا يُتَعَبَّد بتلاوتها، ولا يجوز الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: أنه معجز .

فالقرآن الكريم معجزة الرسول (ص) الدالة على صدق رسالته والتي تحدى بها الله سبحانه كافة الخلق وأثبت عجزهم على أن يأتوا بمثله حيث يقول تعالى {قل لئن اجتمعت الإنس والجن أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا} ³ وتمتاز معجزة القرآن بأنها معجزة عقلية لا مادية حسية (خارقة لقوانين الطبيعة) كما في إحياء الموتى لعيسى عليه السلام وفي قلب العصا حية لموسى عليه السلام... كما أنها قائمة إلى الأبد.

¹ - الحديث القدسي هو كل حديث يضيف فيه الرسول (ص) قولاً إلى الله عز وجل كقوله (ص): "يقول الله تعالى: يا عبدي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً..." .

² - الشعراء : 192 إلى 195.

³ - الإسراء: 88.

المطلب الرابع : تنزيله منجما .

أي أنه لم ينزل دفعة واحدة بل مفرقا حسب مقتضيات الوقائع والحوادث في المجتمع الإنساني الناشئ، وتعرف هذه الوقائع بأسباب النزول ولهذه الخاصية فوائد وحكم عالية منها:

- **تثبيت فوائد الرسول (ص) :** وذلك بتكرار نزول الوحي عليه دفعة إثر دفعة وهو ما يعني كثرة نزول جبريل إليه مما يشعره أنه في كنف وحماية الله تعالى، وهذا ما يصرح به الله تعالى ردًا على اعتراض الكفار على نزول القرآن بهذه الكيفية (مفرقا) حيث يقول سبحانه: {وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا} ⁴.

- **تيسير حفظه وفهمه:** ذلك أنه نزل على نبي أمي و في أمة أمية تعتمد على الحفظ ولا دراية لها بالكتابة ، فما كان بمقدورها أن تحفظ القرآن وأن تنشره لو نزل جملة واحدة، وما تيسر عليها أن تفهم معانيه، لأن ذلك يحتاج إلى التأني وإلى التوافق مع طبيعة الإنسان الذي يتعلم شيئا فشيئا، هذا ما يؤكد القرآن في قوله سبحانه {وَفُرْنَا فَرْقَانًا لِنَقْرَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكُتٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا} ⁵.

- **الإعداد والتربية التدريجية لمجتمع الإسلام:** فقد كان الناس في فوضى عقديّة وأخلاقية يعانون من أمراض اجتماعية يشق عليهم استئصالها دفعة واحدة وقبل تهيئتهم لذلك، وأحسن تعبير على ذلك ما رواه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء "لا تشربوا الخمر" لقالوا: "لا ندع الخمر أبدا" ولو نزل "لا تزنا" لقالوا: "لا ندع الزنا أبدا".

أي أن القرآن بدأ بزرع عقيدة الإسلام في القلوب وبتزكية النفوس ثم درج إلى تكليف الناس بأحكامه العملية⁶. وقد تطلب كل من الأمرين مرحلة زمنية مستقلة.

المطلب الخامس : نزوله أثناء مدتين متميزتين.

الأولى : من بداية نزول الوحي إلى هجرته (ص) أي مدة مقامه (ص) بمكة وهي حوالي ثلاث عشرة سنة، وما نزل أثناءها من آيات تسمى: "القرآن المكي" ويمثّل نحو الثلثين منه (19/30).

الثانية : ما بعد الهجرة، وهي تقرب من عشر سنوات ويقال للآيات التي نزلت أثناءها- سواء بالمدينة أو بغيرها- "القرآن المدني"، ويمثّل نحو الثلث منه (11/30).

⁴ - الفرقان : 82.

⁵ - الإسراء : 106.

⁶ - هناك تدرج في تشريع الأحكام العملية ذاتها، والمثال النموذجي لذلك مسألة تحريم الخمر. فقد أتى النهي عنها أولا في صورة نصح: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا كَبِيرٌ مِّنْ نَّفَعِهِمَا" (البقرة: 219) ثم جاء التحريم لكن عند اقتراب الصلاة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" (النساء: 43)، فلما تهيأ المؤمنون لاستقبال الحكم الشرعي بالتحريم نزل قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ..." (المائدة: 90)

ولكل من الآيات المكية والآيات المدنية سمات موضوعية وضوابط شكلية.

I- السمات الموضوعية :

1- القرآن المكي: اعتنت آياته بـ:

أ- اجتثاث الجذور الاعتقادية الوثنية، والدعوة إلى توحيد الله والإيمان برسوله (ص) والتصديق بالبعث، وذلك بلفت الأنظار إلى التفكير في الآيات الكونية الدالة على وجود الخالق الواحد.

ب- الدعوة إلى مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال كالأمر بأخذ العفو وتحريم الظلم والغش في الميزان.

ج- وضع الأسس العامة الإجمالية لتشريع المعاملات والعبادات التي لها ارتباط بالعقيدة.

2- في القرآن المدني: لما استقرت العقيدة الصحيحة وخلصت الأنفس لله، وتكونت النواة الأولى لمجتمع الإسلام، عندئذ تناول القرآن:

أ- الاهتمام بالجوانب التطبيقية التنظيمية للمجتمع الجديد، فنزلت الآيات المتعلقة بالتكاليف (الأوامر والنواهي) التي تضبط علاقات الأفراد وكذلك الشعائر التعبدية، وتحدد أحكامها التفصيلية.

ب- مخاطبة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) والمنافقين كطائفتين ظهرتتا بالمدينة. وذلك ببيان تحريف الأولى لكتب الله، وبيان وخطر الثانية على المجتمع الإسلامي.

II- الضوابط الشكلية " ومن أهمها :

1- في السور المكية :

أ- آياتها- في الأغلب- قصار مع قوة في الألفاظ وإيجاز في العبارة، وتتميز بنبرة وإيقاع مؤثرين.

ب- صيغة الخطاب في مجملها تكون بـ "يا أيها الناس".

ج- لفظة "كلاً" لا توجد إلا فيها.

د- هي وحدها التي تفتتح بحروف الهجاء (ألم- أئر...)

2- في السور المدنية:

أ- آياتها طويلة المقاطع. وأسلوبها تشريعي هادئ.

ب- صيغة الخطاب فيها غالباً للمؤمنين بـ "يا أيها الذين آمنوا" .

المطلب السادس: أنه متواتر.

بمعنى أنه نقله إلينا جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب أو الوهم أو الخطأ (لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم) في جميع طبقاتهم (أزمنة النقل) دون أن يختلفوا، وهذا يفيد العلم اليقيني بصحة النقل أو ما يعبر عنه بأن القرآن "قطعي الثبوت"، أي هو ما أنزله الله علي رسوله (ص) دون زيادة ولا نقصان.

المطلب السابع: أنه مجموع محفوظ.

لقد كان الرسول (ص) يعتمد على حفظ الآيات التي يتلقاها، وكان (ص) يحرك لسانه قبل أن يفرغ جبريل من قراءتها، فنهى عن ذلك، لأن الله تكفل بجمعه في صدره وتي (ص) سير أدائه وتوضيحه، يدل على ذلك قوله تعالى: { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (16) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (19) }⁷.

1- فكان (ص) كلما نزل عليه شيء من القرآن⁸ وجده منقوشا في صدره فيتفهّمه ثم يبلغه إلى أصحابه الذين يحفظونه فورا، ويأمر أحد كتاب الوحي⁹ بأن يكتبه في وجوده (ص) على بعض المواد التي تحل محل الورق، وكان الرسول (ص) يبين لهم موضع كل آية من سورتها كما أخبره جبريل، ومن هنا فإن ترتيب السور والآيات أمر توقيفي أتى من عند الله سبحانه .

2- وما لحق (ص) بالرقيق الأعلى، إلا وكانت كل آيات القرآن مدونة، لكن في صحف متفرقة وفي صدور الحفاظ. وبعد حرب اليمامة¹⁰ استشهد عدد كبير من حملة القرآن، فخشي عمر بن الخطاب أن يضيع شيء من الآيات بموت القراء، ونبه أبا بكر إلى ذلك، بعد أن رأى في ذلك مصلحة، فكلف أبو بكر بهذه المهمة زيदा بن ثابت- باعتباره من كتاب الوحي- وجعله على رأس لجنة من القراء، فجمعه من الصحف المتناثرة ومن صدور الرجال في مجموعة واحدة - وبالترتيب التوقيفي لآيات القرآن - سميت "المصحف".

ولقد وضعت هذه المجموعة عند أبي بكر ثم عند عمر ثم عند حفصة بنت عمر (رضي الله عنهم).

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان (30هـ) طلب المجموعة من حفصة ثم ردّها إليها بعد أن نسخ منها نسخا موحدة وزعت على البلدان الإسلامية المختلفة وأبقى لديه في المدينة نسخة سميت "المصحف الإمام" أو "المصحف العثماني، وكان في ذلك توحيد لقراءات القرآن الكريم. ولا يزال القرآن ينقل بالتواتر عن طريق الحفظ والكتابة من الرسم العثماني

⁷ - القيامة: 16 إلى 19.

⁸ - أحيانا ينزل بآية وأحيانا بآيات عديدة، وأحيانا بسورة كاملة.

⁹ - وقد كان له (ص) كتاب معروفون على رأسهم الخلفاء الأربعة وزيد بن ثابت.

¹⁰ - اليمامة توجد بالحجاز. وحرب اليمامة وقعت سنة 12 هـ، بسبب ردة كثير من العرب وامتناعهم عن أداء الزكاة.

الموحد، جيلا بعد جيل إلى الأبد، فقد تكفل الله بحفظه: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }¹¹.

¹¹ - الحجر: 9.

المبحث الثاني :

خصائص آيات الأحكام العملية .

تتميز الآيات المتعلقة بالجانب القانوني) في القرآن بخصائص أهمها:

المطلب الأول : بيان الآيات القرآنية للأحكام العملية.

في بيان القرآن لقواعد تنظيم السلوك الإنساني نجد تنوعا على مستوى دلالة نصوصه وعلى مستوى أسلوب هذه النصوص ذاتها:

I-تنوع الدلالة :

من المسلم به أن نصوص القرآن جميعها قطعية الثبوت، لكن دلالة هذه النصوص على ما تتضمنه من أحكام هي إما قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة:

1-النص القطعي: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا ، بحيث لا يجوز تأويله أو الاجتهاد فيه، وذلك كما في دلالة المقدرات والأعداد والأنصبة على معناها الخاص،كالنصوص في آيات المواريث والحدود، مثلا: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ... }¹²

فألفاظ : النصف،والربع، لا يمكن أن تدل إلا على معنى واحد.

2- النص الظني: هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى ، ومن هنا تختلف فيه الأفهام ، ومن ثم وجوب الاستدلال على الترجيح والأخذ بأحد معانيه، ومن أمثلته : لفظ "النفي" المشترك بين معنيين الوارد في قوله تعالى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ... }¹³.

فالنفي جاء كعقوبة رابعة لجريمة "الحرابة"¹⁴، ولما كان لفظ "النفي" في معناه اللغوي يتردد بين معنيين هما : الإبعاد والحبس، كان طبيعيا أن يختلف المجتهدون في أي المعنيين هو المراد والراجع:

- فرجح جانب من العلماء أن المقصود هو : الإبعاد،أي يتم إخراج المجرم (قاطع الطريق) من البلد الذي يقيم فيه إلى بلد آخر يشعر فيه بالتهميش والإقصاء، لكن اتجاها آخر (يمثله أبو حنيفة) رأى أن المقصود من (النفي) هو السجن، لأن الأخذ بالمعنى الأول (الإبعاد)

¹² - النساء : 12.

¹³ - المائدة : 33.

¹⁴ - الحرابة: هي جريمة تشكيل عصابات لقطع الطريق وإشاعة الرعب بين الناس في أمكنة نائبه عن العمران، وذلك بالاعتداء على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.

لن يحقق الغاية من العقوبة، بل عكس ذلك، فقد يكون سببا في نقل إجرام المجرم المبعد إلى البلد الذي أبعد إليه.

II- أسلوب بيان الأحكام:

إن آيات الأحكام ليست مجمعة في الحيز الواحد حسب الموضوع الواحد:

1- آيات الأحكام ليست مجمعة وفق ترتيب موضوعي :

أ- إننا نجد القرآن الكريم لا يجمع النصوص المتعلقة بأحكام عملية في مكان واحد وسورة واحدة بترتيب حسب المواضيع، بل وردت آيات الأحكام مفرقة¹⁵ في سور القرآن ، فقد يأتي ما يتعلق بالطلاق مع ما يتعلق بالحفاظ على الصلاة مع ما يتعلق بالتذكير بتقوى الله...

ب- ثم إن هذه الأحكام لا ترد في الآيات أوامر ونواهي قانونية جافة مجردة عن مرجعها الإيماني، وإنما تقترن دائما بالإقناع بامثال الأمر والنهي عن طريق الترغيب والترهيب الذي يخاطب في الإنسان إيمانه ووازعه الديني .

لنقرأ قوله تعالى: { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }¹⁶.

فهذه الآية تتضمن تنظيما للأسرة (الطلاق) متنوعا بتوجيه أخلاقي وإرشاد ديني (منع الإضرار والتعدي وتذكير بتقوى الله) ولم يرد حكم الطلاق في قالب جاف وجامد معزولا عن الإيمان والتقوى.

2- تنوع أساليب التشريع:

حين يتعلق الأمر بحكم عملي تطبيقي، يكون أسلوب القرآن بألفاظ دقيقة محددة وسلسلة ، لكنه لا يسلك طريقة واحدة في التعبير عن هذا الحكم العملي بل طرقا عديدة، ففي بيان الحكم التكليفي¹⁷ لا يقتصر على صريح الأمر أو النهي أو التخيير، وإنما يتم بصيغ مختلفة:

أ- ففي طلب الفعل (الإيجاب) : نجد الأساليب الآتية:

- صيغة صريح الأمر كقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }¹⁸.

¹⁵ - باستثناء آيات المواريث والطلاق.

¹⁶ - البقرة: 231.

¹⁷ - الحكم التكليفي هو ما اقتضى من المكلف فعل شيء أو تركه، أو التخيير بينهما، راجع: علي حسب الله، المرجع المذكور، ص 66.

ويرجع إلى صيغ ثلاثة: إفعال - لا تفعل - إفعال أو لا تفعل.

¹⁸ - النساء: 58.

- التعبير بأن الفعل مكتوب على المخاطبين كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ }¹⁹.

- بيان ما يترتب على الفعل من الخير أو الجزء أو الجزاء الجميل، نحو قوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ }²⁰ وقوله سبحانه: { ... وَإِنْ تُوْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ }²¹.

ب- في النهي عن الفعل (التحريم): نجد الأساليب الآتية:

- صيغة صريح النهي كقوله تعالى: { ... وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }²².

- مادة التحريم، في مثل قوله سبحانه: { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ... }²³.

- التوعد الشديد وترتيب العقوبة عليه، كقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا }²⁴.

المطلب الثاني: منهج آيات الأحكام العملية:

يتسم منهج القرآن الكريم في تنظيم العلاقات داخل المجتمع الإنساني بالواقعية، ويتميز منهجه في صياغة الأحكام المتعلقة بهذا التنظيم بالإجمال:

I- المنهج الواقعي في ضبط المجتمع.

فكل طلب أو نهي أو إباحة ورد في القرآن كان يواجه حوادث وقعت بالفعل، هذه الحوادث تعرف بـ"أسباب النزول".

1- فقد كان إذا حدث لبعض أفراد المسلمين أمر ، لجأ إلى الرسول (ص) الذي يتطلع إلى الوحي ليبين حكم هذا الأمر. مثال ذلك: حادث حاصلها أن أحد المسلمين عزم على التزوج من امرأة مشركة أعجبتة، فعلق زواجه على استئذان و موافقة الرسول (ص) ، فنزل قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ }²⁵.

2- وكانت الآية تنزل جوابا عن سؤال أو ردًا على استفتاء يرد من أحد المسلمين، وهكذا وردت كلمة "يستفتونك" في القرآن مرتين هما:

¹⁹ - البقرة: 178.

²⁰ - البقرة: 220.

²¹ - آل عمران: 179.

²² - النحل: 90.

²³ - الأعراف: 33.

²⁴ - النساء: 10.

²⁵ - البقرة: 221.

- { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ }²⁶.

- { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ }²⁷.

وجاءت كلمة "يسألونك" خمس عشرة مرة، ثمانية منها ذات طابع عملي واقعي، منها، مثلاً:

- { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ }²⁸.

- { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ }²⁹.

وقد كانت هذه الأسئلة ذات طابع عملي، تهم حياة الناس، أما الأسئلة ذات الطابع الجدالي التي لا تفيد واقع الناس، فإن الإجابة عنها كانت بتوجيه المسلمين إلى الوجهة العملية فيها، من ذلك أن الرسول (ص) سئل عن الساعة { يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا . فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا . إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا . إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا . كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا }³⁰، فنفي الله تعالى علم الرسول (ص) بها، ووجه إلى الجانب العملي الواقعي من شأنها، وهو لزوم العمل والاستعداد لها.

وقال الرسول (ص) للسائل عنها: "ماذا أعددت لها؟ قال: حبّ الله ورسوله، قال: " فأنت مع من أحببت "³¹.

II- المنهج القرآني في الصياغة التشريعية:

القرآن الكريم ليس تقنيا، فأيات الأحكام العملية مبنوثة في جوانبه بين آيات العقيدة والأخلاق...

1- المنهج الكلي الإجمالي:

حيث إن أغلب آيات الأحكام وردت في صورة عامة وموجزة تتضمن قواعد كلية، ومن أمثلتها:

- الآيات الأمرة بالتيسير ورفع الحرج، كقوله تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "³².

²⁶ - النساء: 127.

²⁷ - النساء: 179.

²⁸ - البقرة: 219.

²⁹ - المائدة: 4.

³⁰ - النازعات: 42-45.

³¹ - المعجم الأوسط للطبراني ج.1، ص110.

- الآيات الأمرة بالعدل، كقوله تعالى: {... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} ³³.
- الآية المتضمنة للقوة الملزم للعقد: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } ³⁴.
- الآية التي تنص على مبدأ التشاور ومنع الاستبداد: {...وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} ³⁵.
- إلى غيرها من الآيات التي تضم أحكاماً عامة.

2- المنهج التفصيلي:

ومجاله في القرآن الكريم ضيق، ومعناه أن بعض آيات الأحكام قدمت تشريعاً مبيناً لجميع الجزئيات. وقد خص القرآن الكريم بهذا المنهج ميدانين هما الأسرة والجريمة، حيث اشتمل على أحكام تفصيلية في مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق، وعدة، ونفقة، ورجعة، وأنصبة إرثية، ووصية ... ونص على بعض الجرائم حيث شرع القصاص وحرمة السرقة، والحراية، وشرب الخمر، والزنا، والقذف، وقدر الحد الأعلى للعقوبات عليها (الحدود).

الفرع الثاني: السنة النبوية

إن السنة النبوية كنص مكونة من سند ³⁶ و متن ³⁷.

المبحث الأول: إطلاقات السنة:

قبل أن تناول ما يطلق عليه لفظ السنة وما توصف به حسب تنوع متنها وتعدد نقلتها، نتعرض لتعريفها.

المطلب الأول: تعريف السنة ³⁸.

- في اللغة : السنة عبارة عن الطريقة المسلوكة المعتادة سواء أكانت محمودة أم مذمومة، وقد ورد استعمالها في الحديث النبوي بهذا المعنى ³⁹.

- في الاصطلاح: يختلف معناها باختلاف العلم الذي تُعرّف في إطاره:

³² - البقرة : 185.

³³ - البقرة : 85.

³⁴ - المائدة : 1.

³⁵ - الشورى : 38.

³⁶ - يقصد بالسند: القائمة المتسلسلة للرواة الذين نقلوا السنة عن الرسول (ص) إلينا.

³⁷ - يقصد بالمتن: النص الذي تلفظ به الرسول (ص) ، أو عبر به الراوي عن السنة العملية.

³⁸ - أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (بيروت، دار الفكر) ص 33.

³⁹ - من ذلك قول الرسول (ص) : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ " رواه مسلم. صحيح مسلم رقم 1017.

- عند علماء الأصول: هي ما صدر عن الرسول (ص) من قول أو عمل أو تقرير. وهذا هو المعنى المراد في تناولنا، أي المعنى الذي يعنني بالسنة كمصدر تشريعي.

المطلب الثاني: إطلاقات السنة من حيث متنها:

السنة إما قولية أو تقريرية أو فعلية :

- السنة القولية : هي ما نطق به الرسول (ص) في مختلف الأغراض والمناسبات ، وهذا النوع يغطي أغلب السنة النبوية.

- السنة العملية : هي الأعمال التي بين بها الرسول (ص) بعض الأنظمة التشريعية المختلفة، كتوضيح كيفية أداء الصلاة ... وكقضائه بناء على وسيلة إثبات هي الشاهد ويمين المدعي.

- السنة التقريرية: هي ما أقره الرسول (ص) من قول أو فعل قاله أو فعله أحد الصحابة أمامه أو في عصره وعلم به، وذلك إما بسكوته (ص) أو بظهور ما يدل على استحسانه، أو بعدم إنكاره، فيكون القول أو الفعل المقرّر كأنه صدر عن الرسول (ص) نفسه، ومن ذلك إقراره (ص) لمعاذ بن جبل- حين بعثه قاضيا إلى اليمن- على سلوكه في ترتيب مصادر الحكم الواجب التطبيق في قضائه⁴⁰.

المطلب الرابع: إطلاقات السنة من حيث وصولها إلينا (سندها).

إن القرآن الكريم كله قطعي الثبوت لأنه وصل إلينا بالتواتر، أما السنة النبوية فهي من ناحية روايتها و سندها، فإنها تقسم إلى سنة متواترة وسنة آحاد، وأضاف الحنيفة قسما ثالثا هو السنة المشهورة، فماذا يقصد بهذه الأنواع الثلاثة؟

I- السنة المتواترة.

هي ماراها عن الرسول (ص) جماعة عن جماعة حتى وصلت إلينا على وجه يستحيل تواطؤهم على الكذب.

والتواتر في السنة: إما لفظي، أي رواها الرواة كلهم بلفظ واحد مثل قوله (ص): "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"⁴¹.

⁴⁰ - حيث سأله (ص) : " كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ". سنن أبي داود. ج9 ص 489. (م ش).

⁴¹ - رواه أصحاب الكتب السنة وغيرهم. أنظر، مثلا، صحيح البخاري. رقم 104. ج1. ص186. رواه عن رسول الله (ص) نحو من أربعين رجلا من الصحابة. وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه (ص) اثنان وستون نفسا من الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. (مقدمة ابن الصلاح. ج1. ص59).

وإما معنوي: أي نقلها رواية متعددون كل واحد أو اثنان منهم رواها بمعنى واحد لكن بألفاظ مختلفة. وعدد السنن المتواترة قليل جدا أكثرها من السنة الفعلية.

وحكم السنة المتواترة أنها قطعية الثبوت عن الرسول(ص) ، تفيد العلم اليقيني ، ولذلك فهي متفق على وجوب العمل بها وتكفير جاحدها. لكنها لا تأخذ هذه القوة في إلا بشروط ثلاثة:

- الأول : أن يكون رواها عالمن بما نقلوه علما يبني على الحس، كالمشاهدة والسماع، فيقول الراوي: شهدت أو سمعت، لا على مجرد الظن والاعتقاد.

- الثاني: أن يبلغ عدد رواها جمعا يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب، بسبب كثرتهم واختلاف بيئاتهم وعدالتهم وأمانتهم وصدقهم.

- الثالث: أن يتوفر العدد المتطلب في الرواة في كل طبقات السند: أي ابتداء من المخبر عنه ،أي الرسول(ص) ،إلى أن يصل إلى المخبر إليه ، بمعنى أن يروي السنة جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب من الصحابة ثم يرويه عنهم جمع من التابعين يتصفون بذات الصفة، ثم ينقلها عنهم جمع من تابعي التابعين يتصفون أيضا بنفس الصفة. أما بعد هذه المرحلة الزمنية فلا نعتد بالتواتر، لأن نقل السنة أصبح حينذاك بطريق التدوين الرسمي.

II- السنة المشهورة : هي ما رواها عن الرسول (ص) صحابي أو صحابييان (أي عدد من الصحابة لم يبلغ حد التواتر) ثم يرويها عنه جميع غير متواتر من التابعين ثم يرويها جمع يتصف بنفس الصفة عن هؤلاء من تابعي التابعين، من هنا فالفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة أن هذه الأخيرة لا تتوفر في الحلقة الأولى من طبقات سندها جمع التواتر. فهي قطعية عن الصحابة، لكنها ليست كذلك عن الرسول (ص) ، وهي تفيد الطمأنينة ،ويجب العمل بها- عند الحنفية - حتى ولو لم تتوفر التواتر في رواها من الصحابة، لأنهم تنزهوا عن الكذب ،إلا أنه لا يكفر جاحدها.ومن أمثلتها" **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**"⁴².

III- السنة الأحادية.

هي ما يرويها واحد أو آحاد لا تتوفر لها جمع التواتر من أول السند إلى نهايته (أي في الطبقات الثلاثة) وهي التي تغطي القسم الأكثر من السنة.

ويتفق العلماء على أنها ظنية الثبوت، لذلك اختلفوا في مدى وجوب العمل بها وفي شروط قبولها. فبالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بصحة الحديث، يشترط الحنفية:

- 1- ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه.
- 2- ألا يكون موضوع السنة مما يكثر وقوعه ويحتاج كل مكلف إلى معرفة حكمه.
- 3- ألا يكون مخالفا للقياس والقواعد الشرعية.

⁴² - صحيح البخاري.ج.1.ص.3.رقم 1.

أما الإمام مالك فإنه يضع شرطاً واحداً هو ألا يخالف خبر الأحاد عمل أهل المدينة.

المبحث الثاني :

حجية السنة وحفظها .

المطلب الأول: حجية السنة.

نقصد بحجية السنة وجوب العمل بمقتضاها، أي اعتبارها قانوناً واجب التطبيق، وهي في هذا تأخذ نفس مركز القرآن لأنها وحي بالمعنى من الله وباللفظ من الرسول (ص) { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ }⁴³.

ولقد استدل العلماء على هذه الحجية بالآتي:

I - بالقرآن : حيث نجد:

1- أن الله سؤى وقرن بين طاعته وطاعة رسوله (ص) وبالتالي سؤى على هذا المستوى بين القرآن والسنة، حيث يقول سبحانه:

- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }⁴⁴، { قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ }⁴⁵ ...

2- أن الله نفى الإيمان عمّن لم يرض بحكم رسوله (ص) ، حيث أقسم سبحانه { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }⁴⁶.

II - بالسنة: حيث أكد الرسول (ص) تساوي القرآن وسنته المطهرة في حجبتها، وحذر (ص) من القول بعكس ذلك:

1- فقال (ص) في حجة الوداع:

"تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ"⁴⁷.

⁴³ - النجم: 4-3.

⁴⁴ - النساء: 59.

⁴⁵ - آل عمران: 32.

⁴⁶ - النساء: 65.

فالرسول (ص) جعل التمسك بالسنة مع التمسك بالقرآن دونهما الضلال.

2- وقال (ص): "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله...⁴⁸".

وطبعا، فإن الأمر لا يتعلق بالحرام وحده، بل وبقية الأحكام الخمسة.

المطلب الثاني: حفظ السنة

إن السنة لم تكتب كلها فور صدورها عن الرسول (ص) ولم تجمع إلا بعد وفاته (ص).

الأمر الذي يقتضي منا أن نميز بين كتابة السنة وجمعها.

- فكتابة السنة تعني عملية كتابتها التي واكبت ورودها عن الرسول (ص).

- أما جمع السنة فيعني قيام جهة رسمية بجمع نصوصها من مختلف الوثائق والصحف وذواكر الحفظة من مختلف الأقاليم ، وهذا ما يعرف بالتدوين الرسمي للسنة.

إن السنة لم يكتب منها إلا القليل في عهد الرسول (ص) وبقيت محفوظة في صدور الصحابة⁴⁹ تنقل بالرواية والمشافهة، ومضى عصر الخلفاء دون أن يتخذ جمع السنة صبغة رسمية.

أما فكرة تدوين السنة بشكل رسمي وجمعها بشكل شامل فقد تبلورت عبر الخطوات الآتية:

- الخطوة الأولى:

كانت في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز⁵⁰، حيث أصدر قرارا بجمع السنة (في سنة 100هـ) أمر بموجبه عماله وقضاته في الأمصار بكتابة وجمع الحديث، لكن وفاته حالت دون خروج الفكرة إلى حيز التنفيذ.

ثم قام هشام بن عد الملك حين تولى الخلافة (105هـ) فطلب من ابن هشام الزهري - (124هـ) الذي كان حافظا وعالما كبيرا بالسنة - أن يجمع السنة، ففعل وجمعها بدون تنسيق أو تبويب.

-الخطوة الثانية:

⁴⁷ - رواه مالك في الموطأ ج.5 ص.371.

⁴⁸ - رواه أبو داود وروى الدارمي نحوه .

⁵⁰ - تولى الخلافة عام 99هـ واستمرت مدتها سنتين وأربعة أشهر. توفي سنة 101هـ.

كانت في منتصف القرن الثاني الهجري- تقريبا - حيث رأى العلماء وجوب تصنيف وتدوين السنة النبوية، فظهر في كل إقليم من عني بجمعها، ولم يصلنا من المجموعات التي كتبت في هذه الفترة إلا موطأ الإمام مالك وهو يعطينا صورة واضحة عن كيفية الجمع الذي تم آنذاك فهي تجمع بين أحاديث الرسول (ص) مختلطة بأقوال الصحابة وعمل أهل المدينة و فتاوى التابعين، وإن كانت مبنية حسب المواضيع الفقهية.

-الخطوة الثالثة :

في بداية القرن الهجري الثالث: تكلفت طبقة من العلماء بعملية فرز للسنة النبوية عن غيرها من الآراء و الفتاوى، فأفردته التدوين ورتبته على طريقة "المسانيد" أي بحسب سندها أي أسماء المحدثين الذين رووها عن الرسول (ص) ، فيتم جمع ما رواه كل صحابي على حدة في باب واحد رغم تنوع الموضوع ، وذلك دون تمييز للصحيح من الضعيف. و أبرز ما وصلنا منها هو مسند الإمام أحمد بن حنبل.

-الخطوة الرابعة:

خلال القرن الهجري الثالث، وجد العلماء أنفسهم أمام ثروة هائلة من السنة المجموعة، فكانت مهمتهم تمييز الصحيح المتصل الإسناد عن غيرها، طبقا لشروط صارمة ومنهج نقدي شديد. فدونوا للأمة "مصنفات" رتبوا فيها السنة وبوبوها وفق وحدة الموضوع الفقهي. ومن هذه المصنفات اشتهرت ستة معروفة بـ"الكتب الستة" الصحاح، وهي : صحيح البخاري- صحيح مسلم- وسنن أبي داود- والسنن الكبرى للنسائي- وسنن الترمذي- وسنن ابن ماجة . وقد حاز المصنفان الأولان (صحيح البخاري وصحيح مسلم) درجة كبيرة من الثقة لأنهما لا يشملان إلا الأحاديث الصحيحة- وليس كل الأحاديث الصحيحة- في ثبوتها.

بهذا تم تدوين السنة النبوية ،وتم حفظها، و استقلت بعلم هو "علم الحديث" .

المبحث الثالث:علاقة السنة بالقرآن :

إن السنة هي التي تمكننا من معرفة الجوانب العملية لتنزيل القرآن على حياتنا وواقعنا، فبدونها لا نفهم كتاب الله على حقيقته ولا نصل إلى مفهوم كثير من آياته، هذه المهمة يقررها القرآن نفسه في قوله تعالى { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }⁵¹.

ورغم كون مهمة البيان هي الصورة الغالبة في أحكام السنة، فإن العلماء، نظروا في دورها بالنسبة إلى القرآن من زوايا ثلاثة:

- أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه.

- والثاني: أن يكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له.

⁵¹ - النحل: 44.

- والثالث : أن تكون موجبة لحم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه.

I-الوظيفة التأكيدية:

وتعني أن تكون السنة مؤكدة لحكم ورد في القرآن، فيكون هذا الحكم مثبتاً من قبل القرآن ومؤيداً من قبل السنة، ومن ثمّ يكون مستمداً من مصدرين، وأمثلتها لا تدخل تحت حصر، منها قوله(ص) : "لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس منه"⁵² فإنه مررد ومطابق لقوله تعالى { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }⁵³.

II-الوظيفة التبينية:

وتعني أن تكون السنة مبينة وشارحة لأحكام القرآن التي جاءت في أغلبها عامة وكلية، وتظهر هذه الوظيفة في بيان المجل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، :

1- بيان المجل: حيث يحفل القرآن بالآيات التي تحمل قواعد مجملة لا يمكن تطبيقها بدون الاستعانة بالسنة، فالله سبحانه قال: {...وآتوا الزكاة }⁵⁴ و فرض مبدأ الزكاة، لكن السنة هي التي أوضحت شروطها والأموال الواجبة فيها وطريقة تحصيلها... مما لا يمكن مباشرة هذا الركن عملياً بدونه. وما يقال عن الزكاة يقال على كل الأنظمة التي جاءت مجملة في القرآن .
فما من حكم قرآني مجمل إلا وبينت السنة كيفية تطبيقه.

2- تخصيص العام: ويقصد بالتخصيص: تحديد مجال تطبيق النص القرآني باستبعاد بعض حالاته المتصورة، فمثلاً ، جاء في القرآن بخصوص نظام الميراث { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ }⁵⁵، فالآية نصت على مبدأ عام ثم جاءت السنة لتخصص هذا العموم فتستبعد التوارث بين مختلفي الدين: " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"⁵⁶، ولتستبعد أيضاً الصورة التي يقتل فيها الوارث موروثه: "ليس للقاتل ميراث"⁵⁷.

3- تقييد المطلق: ويقصد بالتقييد تحديد كيفية معينة لتطبيق النص القرآني، كما في المسألة المتعلقة بالعقوبة عن جريمة السرقة المنصوص عليها في قوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }⁵⁸، فإن اليد لفظ مطلق يطلق على اليد من الكف إلى الكتف ، فإذا سرق سارق قطع يده من أين ؟ من الرسغ أم

⁵² - صححه الألباني في تحقيق كتاب: مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2.بيروت. المكتب الإسلامي . 1985

⁵³ - البقرة:188.

⁵⁴ - تكررت هذه العبارة في القرآن اثني عشر مرة.

⁵⁵ - النساء:11.

⁵⁶ - متفق عليه (البخاري: حديث رقم 6267 .

⁵⁷ - سنن الدارقطني. ج9.ص 422.حديث رقم 4190.

⁵⁸ - المائدة : 38.

من المرفق أم من الكتف ؟ فجاءت السنة العملية لتقيد هذا الإطلاق وتحدّد موضع القطع في الرسغ أي مفصل الكف⁵⁹، بعد أن قيدت ذلك بشروط صارمة لتنفيذ عقوبة القطع.

و الحاصل:

أن أحكام القرآن وأحكام السنة معا هي التي تمثل مضمون الشريعة الإسلامية.

⁵⁹-حيث وردت في شأنه سنة عملية رواها الدراقطني تتعلق بتنفيذ الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه العقوبة، وفيها " ثم أمر بقطعة من المفصل". سنن الدارقطني.حديث رقم 3514(وفق الشاملة).

الفصل الثاني

الخصائص العامة للشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية خصائصها المستقلة وتتميز بها عن كل الشرائع.

الفرع الأول :

الشمول:

و يقصد بذلك أنها تناولت قواعدها ما يلزم لتنظيم أية علاقة اجتماعية، لأنها خاتمة لكل الشرائع الإلهية ، ودعوة عامة تخاطب الإنسانية كلها في الأرض كلها.

المبحث الأول : الشمول الموضوعي:

ومفاده أن الشريعة الإسلامية - رغم قلة آيات وأحاديث الأحكام العملية- تحيط بالقواعد التي تكفي لتنظيم أي مجتمع مهما تنوعت وتعقدت العلاقات داخله.

فمهما يستجد من نشاط إنساني إلا وفي الشريعة حكم ينظمه. مصداقا لقوله سبحانه:

- { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ }⁶⁰

المطلب الأول: مجال القانون في القرآن

حيث شمل القرآن ما يهم القانون بقسميه العام والخاص:

أ- فيما يهم القانون العام: نجد القرآن قد اعتنى بفروع ثلاثة:

1- القانون الدولي العام : وآياته نحو خمس وعشرين آية تضم أحكاما في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، وفي تنظيم شؤون الحرب والسلام، والمعاهدات الدولية، وكيفية معاملة الأسرى.... من هذه الأحكام:

- قاعدة المعاملة بالمثل: التي نص عليها القرآن - في حالة الحرب - بقوله تعالى: { فَمَنْ

اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ }⁶¹

وفي حالة السلم، بقوله تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }⁶².

⁶⁰ - النحل : 89.

⁶¹ - البقرة : 194 . ويوجد أكثر من آية في هذا المبدأ.

⁶² - الأنفال: 61.

- جواز الدخول في معاهدات دولية تنبذ القتال ووجوب احترامها كما في قوله تعالى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا }⁶³.
- وجوب إعلان الحرب بالطرق الدالة على إلغاء المعاهدة وقبل الشروع في الأعمال الحربية، يقول سبحانه: { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ }⁶⁴.

2- القانون الدستوري: لم يضع القرآن في شكل الدولة ونظم الحكم، ولم يحدد العلاقة بين المواطن والحاكم إلا بقاعدة واحدة هي "الشورى" وذلك بأمر الرسول(ص) بانتهاجها { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ }⁶⁵ وبإيجاب أن يسير المؤمنون على أساسها { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }⁶⁶ ومما يرتبط بالحياة الدستورية ما يسمى حالياً "حقوق الإنسان" التي لا يخلو دستور حديث من التنصيص عليها، هذه الحقوق أطرها القرآن بمبدأين:

- الأخوة الإسلامية: حيث يقول تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }⁶⁷.
- الكرامة الإنسانية: التي يقرها القرآن بلفظ كله إحياء { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }⁶⁸

3- القانون المالي: فيما يخص الموارد المالية للدولة ومصاريفها، وتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدولة والإفراد، وهؤلاء فيم بينهم، يوجد نحو عشر آيات تتعلق بالموارد العامة كالغنائم والأنفال، وبأموال المجتمع الناتجة عن الزكاة والصدقات: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }⁶⁹، وبالأموال الخاصة الناتجة عن حق التملك الذي جعل له القرآن وظيفة اجتماعية واقتصادية، لذلك نهى عن اكتنازه { وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }⁷⁰.

ب- فيما يهم القانون الخاص: اعتنى القرآن بالفروع الآتية:

1- القانون المدني: بشقيه، أي سواء ما يتعلق بتنظيم العلاقات والأحوال الشخصية، أو العلاقات والأحوال المالية:

⁶³ - النحل: 91.

⁶⁴ - الأنفال: 58.

⁶⁵ - آل عمران: 159.

⁶⁶ - الشورى: 38.

⁶⁷ - الحجرات: 13.

⁶⁸ - الإسراء: 70.

⁶⁹ - التوبة: 103.

⁷⁰ - التوبة: 34.

- الأحوال الشخصية: فالقرآن أولى لهذا الميدان عناية خاصة فأتى فيها بقواعد مفصلة بأزيد من سبعين آية تتعلق بالزواج والطلاق والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث ونفقات الأقارب والأهلية والحجر...

-الأموال : اقتصر القرآن في تنظيمها على بعض القواعد الكلية، وذلك كالنص على :

القوة الملزمة للعقد: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }⁷¹.

حل البيع وتحريم الربا: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }⁷²

كتابة الديون وتوثيقها: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }⁷³

2- القانون الجنائي: فيما يخص تحديد الجرائم والعقوبات عليها، فالقرآن نزل فيها بقواعد (نحو ثلاثين آية) أغلبها جاهزة للتطبيق المباشر: فقد شرع القصاص⁷⁴ في النفس وما دونها (الأعضاء)، و ميز بين الجرائم الواقعة على سبيل الخطأ وبين التي توفر فيها العمد، وحدد حدود⁷⁵ جرائم السرقة والزنا والقذف والحراية والردة.

المطلب الثاني : مفهوم خاصية الشمول الموضوعي

ليس معنى شمول الشريعة لكل موضوع قانوني أنه يكفي أن نفتح المصحف لنجد في صفحاته القانون الجاهز لنطبقه على ما استجد في العلاقات الاجتماعية، فنعثر فيه على قانون للتأمين، وآخر للجمارك، والقانون الجوي، والقانون البحري...

إنما المقصود هو أنها جاءت بمبادئ عامة وقواعد كلية ومقاصد أساسية واضحة توجه المجتمع الإنساني ليتصدى تشريعنا - في إطار هذه الكليات - لأي مستجد: - فأى قانون ذو صبغة دستورية محكوم وموجه بمبدأ "الشورى". - وكل علاقة مالية مهما كان شكلها موجهة بمبدأ "عدم أكل أموال الناس بالباطل"، ...و

هكذا

المبحث الثاني: الشمول الزماني .

المطلب الأول: مفهوم ثبات الشريعة

ويتضح لنا من خلال معناه وأساسه.

⁷¹ - المائدة: 1.

⁷² - البقرة: 275.

⁷³ - البقرة: 282.

⁷⁴ - يعرف القصاص اصطلاحاً بأنه: عقوبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح المتعمد، بمثله.

⁷⁵ - وتسمى العقوبات المقدره، لأن القرآن نص على مقدارها بشكل لا يقبل الزيادة ولا النقصان، وليس للقاضي إلا تنفيذها إذا ثبت سببها.

I - معنى الثبات:

يقصد بثبات نصوص الشريعة أنها دائمة ومستقرة خالدة، أي أنها صالحة (واجبة) التطبيق في كل زمان ، فلا يعترضها تغيير ولا تعديل ولا تبديل مهما تغيرت الظروف. لأنها لم تنزل لفترة زمنية معينة ، بل جاءت لكل الأزمان.

II - أساس هذا الثبات:

ويتمثل في :

1- اكتمال الدين : حيث يقول الله سبحانه: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }⁷⁶ أي أن الدين الإسلامي قد اكتمل وتمّ واستقر بجميع مكوناته وجوانبه ومنها الشريعة ، فلا زيادة ولا نقصان ، ولا تكليف ولا تحريم ولا تحليل ولا نسخ بعد هذا الإكمال⁷⁷.

2- الشريعة الخاتمة : فإذا كانت شرع الرسل الذين سبقوا رسولنا (ص) محدودة وموقوتة في سريانها الزمني بمرحلة زمنية معينة - لحكمة إلهية - ، فإن " الشريعة " ناسخة لما قبلها ، وآتية لكل الزمان بعدها ، ، فلا تشريع موحى به بعدها . يؤكد ذلك قوله تعالى: { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا }⁷⁸.

3- الشريعة المحفوظة : فقد جرت قدرة الله سبحانه بحفظ المصدر الأول لهذه الشريعة (القرآن) من كل تحريف أو تبديل { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }⁷⁹، في حين لم يتكفل سبحانه بحفظ الكتب السماوية السابقة ، أما الشريعة الخاتمة فيلزم أن تكون محفوظة على الدوام ، هذا ما تحقق للقرآن وللجنة أيضا باعتبارها وحيا غير متلوّ و شرحا للقرآن.

ولا يستطيع أحد إنكار الواقع الذي يشهد ببقاء كتاب الله وسنة رسوله محفوظين رغم مرور كل هذه القرون من أي مساس، وتم وعد الله: { وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }⁸⁰.

المطلب الثاني: إدعاء جمود الشريعة الإسلامية

I - عرض الإدعاء:

من الأفكار التي تم تروجها من قبل بعض من لم يفهموا منهج الشريعة:
- أن الإنسان متغير باستمرار، فلا تصلح له شريعة جامدة.

⁷⁶ - المائدة: 3.

⁷⁷ - ابن كثير.. ج 2. ص 12 و 13.

⁷⁸ - الأحزاب: 40.

⁷⁹ - الحجر: 9.

⁸⁰ - الأنعام: 115.

- أن الشريعة نزلت في مرحلة من مراحل تطور البشرية ، فهي ظرفية مرتبطة بهذه المرحلة الزمنية لا تتجاوزها، بخاصة وأن مصدرها الرئيسي (القرآن) لا يمكن تعديل نصوصه مما يجعله صالحا للزمان الذي نزل فيه فقط.

- أن مرور أربعة عشر قرنا على الشريعة قد يجعلها غير ملائمة لمجتمع اليوم ، ولا تستجيب لمقتضياته ، ولا تحقق مطالبه.

II- الرد على الإدعاء:

وستتناول الأفكار الثلاث بشأنه على التوالي:

أ- الإنسان لا يتغير في جوهره:

هناك حقيقة اجتماعية لا جدال فيها، هي أن أحوال المعيشة الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (السكن ، وسائل المواصلات، اللباس، التواصل ...) تتطور وتختلف من زمن إلى زمن. إلا أن جوهر الإنسان وكيانه الداخلي لم يقع فيه أي تغيير، ففطرة الإنسان السوي كانت وستبقى هي هي، فنزعاته وميوله ومشاعره وحاجاته الطبيعية ثابتة، فلا يتغير حبه للبقاء والامتداد، ولا نزعته إلى التملك، ولا ميله إلى الاجتماع وال عمران والمعرفة وتسخير الطبيعة، فهذه بقيت كما هي ثابتة منذ أن وجد الإنسان إلى أن تقوم الساعة.

والحال، أن الشريعة أنزلها الله لضبط هذه النوازع والميول لا لتلك " الصور " المتعلقة بالأمور الدنيوية التي أقر الله سبحانه تطور العلم بها وقال الرسول (ص) بشأنها: " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ " .

ب- الشريعة ليست تجربة تاريخية.

فالشريعة لم تأت بأوامر ونواه تصلح لمجتمع معين في فترة زمنية معينة، و لم تنزل لتنظم واقع مجتمع الجزيرة العربية البسيط، فقط ، بل هي صادرة عن الإرادة الإلهية متضمنة لمبادئ غايتها تنظيم المجتمع الإنساني مهما تغير الزمان ، فليس المجتمع(في أي زمان) هو الذي أنشأ الشريعة - حتى يقال : إنها ظرفية مؤقتة - ، بل الشريعة هي التي أنزلها الله لتنظيم أي مجتمع في أي زمان .

ج - صلاحية الشريعة لكل زمان.

إن ادعاء جمود الشريعة مبني على افتراض أن الشريعة لائحة من الأوامر والنواهي المفصلة الجاهزة التي إما أن تطبق حرفيا أو يبقى الناس دون تشريع طالما أنهم لا يستطيعون الإضافة إليها أو تعديلها !

وهذا افتراض باطل، فالشريعة ، بشمولها ، تتضمن قواعد عامة تصلح لكل زمان، وكفلت المجتمع الإنساني أن تجتهد " طائفة " منه في وضع القوانين المختلفة ، وتعديلها بعد ذلك أو إلغائها تبعا لتطور الظروف ، لكن شرط أن يتقيد بهذه القواعد الثابتة التي لا تقبل التغيير بطبيعتها: فالعدالة ، والمساواة ، والحرية والشورى ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل ،،

وتحريم الربا ، ووجوب عقوبة المجرم... ،مثلا، وغيرها من القواعد الكلية في الشريعة لا تختلف من زمان إلى زمان ولا تتغير بتغير الظروف .

المبحث الثالث: عالمية الشريعة

المطلب الأول: مفهوم عالمية الشريعة

I-معنى العالمية :

إن الشريعة لم تأت لطائفة محددة من الناس ، بل جاءت إلى كافة البشر، وجهت إليهم كلهم - بدون استثناء - بدعوتها لهم إلى الانضباط بأحكامها وهدايتها.

فهي تخاطب الإنسان الذي كرمه الله في الأرض دون اعتبار للونه أو جنسه أو لغته أو نسبه ... فهي ليست لإقليم معين أو لحاملي جنسية معينة، بل هي لكل البشر.

II-مستند العالمية:

1- فقد نص القرآن الكريم في غير ما آية على هذه الخاصية :

- فمند بداية نزوله والقرآن يدعو الناس كلهم مستعملا في ذلك صيغة الخطاب "يا أيها الناس" مما يعني أن مخاطبه وهدفه هو الإنسان ، من حيث هو إنسان.

- كما تدل بعض الآيات على عالمية الشريعة ، وعلى عكس الشرائع السابقة، بشكل واضح من ذلك قوله تعالى : { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا }⁸¹ ، { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }⁸² { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }⁸³.

2- يقول الرسول (ص) : " أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً..."⁸⁴

المطلب الثاني : العالمية تتميز بها الشريعة كدعوة:

1- فالإسلام دعوة عالمية وهذه " الدعوة " كلف الله المسلمين بممارستها بمختلف الطرق. وقد مارسها الرسول (ص) فدعا الملوك والرؤساء في مختلف بقاع الأرض إلى الانقياد لدين الله، ومارسها الخلفاء، ففتحوا بلدانا كثيرة، وكادت "الدولة الإسلامية" أن تغطي العالم كله، إلا أن ذلك، من الناحية العملية لم يتم بسبب التفريط في هذه الممارسة لهذه الدعوة العالمية.

⁸¹ - الأعراف : 158.

⁸² - سبأ: 28.

⁸³ - الأنبياء: 21.

⁸⁴ - مسند أحمد. حديث رقم: 13542.

2- كما أن الدعوة إلى الدين الإسلامي لا تعني حتماً أن الناس كلهم سيستجيبون له، ولا أن يفرض عليهم بالقوة، فالله سبحانه يرفض ذلك بقوله تعالى: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ }⁸⁵ وبقوله سبحانه: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }⁸⁶ ، معنى هذا، أن الإسلام إذا كان يتوجه إلى كل الناس، ويؤكد أن العالم كله سينقاد له-إذا مورست الدعوة إليه كما أمر- وهذا ما ينبغي أن يكون، إلا أنه لا يلغي احتمال ألا يؤمن به البشر جميعاً، وهذا ما هو كائن في الواقع، فقد اقتضى توقف الفتح الإسلامي وحرية الاعتقاد التي أقرها الإسلام نفسه ألا يمتد الإسلام إلى كل الأرض وألا يؤمن به كل الناس، فكان هؤلاء من المنظور الإسلامي إما مسلمين أو غير مسلمين، ومن هنا يأتي تقسيم الشريعة للبشر على أساس معيار وحيد هو قبولهم الإسلام أو رفضه، يقول سبحانه: { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }⁸⁷.

وكان العالم إما إسلامياً أو غير إسلامي، فكان من مقتضى ذلك ألا تطبق الشريعة إلا في جزء محدد من العالم هو- بالاصطلاح الفقهي الموروث- "دار الإسلام".

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الشريعة:

I- إقليم الدولة الإسلامية:

ينقسم العالم، من المنظور الفقهي الإسلامي، إلى دارين:

- دار الإسلام: وهي الحيز الجغرافي الذي تسود فيه الشريعة .

- دار الحرب: وتضم كل البلدان التي لا تسري عليها الشريعة .

والحقيقة أن الإصلاح المستعمل في هذا التقسيم، بل والتقسيم نفسه نظام فقهي محض، فلم يرد بشأنه أية ولا حديث، وبالتالي فإنه يمكن القول بتقسيم المعمورة من المنظور الإسلامي إلى " الدولة الإسلامية " عوض دار الإسلام و" الدول الأجنبية " عوض دار الحرب.

فيكون النطاق المكاني لتطبيق الشريعة هو إقليم الدولة الإسلامية. أي أن الحدود الإقليمية للدولة الإسلامية هي حدود المنطقة الجغرافية التي تسري فيها الشريعة على كل من يقيم فيها بصفة دائمة.

II- شعب الدولة الإسلامية:

يتحدد النطاق الشخصي لأية دولة، بمجموع الأفراد الذين يحملون جنسيتها.

و يتخذ الناس في إجابة الدعوة إلى الدين الإسلامي أوضاعاً ثلاثة: إما أن يسلموا، فيلحقون بالدولة وبالأمّة الإسلامية، وإما أن يخضعوا لسلطان وسيادة المسلمين مع احتفاظهم

⁸⁵ - يونس: 99.

⁸⁶ - البقرة: 256.

⁸⁷ - التغابن: 2.

بدينهم، فيلحقون بالدولة الإسلامية "دار الإسلام" مقابل دفع الجزية، وإما أن يرفضوا الدعوة نهائياً فيُحاربوا. ومعنى هذا أن الدولة الإسلامية يتكون شعبها من :

1- الأفراد الذين اعتنقوا الإسلام وقيمون في الإقليم الإسلامي، فبالنسبة إلى هؤلاء يكون فعلاً، الإسلام ديناً وجنسيةً معاً، فتحل العقيدة محل فكرة الجنسية.

2- الأفراد الذين خضعوا لسيادة وحكم الدين الإسلامي دون أن يؤمنوا بعقيدته، ويشكلون ما يسمى "أقلية غير مسلمة"، أي ما سمي: "الذميين" أو "أهل الذمة" وهم أفراد من النصارى واليهود وغيرهم، يقيمون في الدولة الإسلامية بناء على عقد الذمة، وهو عقد بمقتضاه يصبح غير المسلم في ذمة وعهد الله ورسوله (ص) وبصفة مؤبدة. وهذا العقد يبرمه الإمام (ال خليفة) - لتعلقه بالمصلحة العامة - مع غير المسلم على أن تحميه الدولة الإسلامية في حقوق وكرامته مقابل دفع مبلغ مال يسمى "الجزية". والتزامه عدم المساس بأمن وسلامة الدولة واحترام النظام العام الإسلامي.

والجزية مبلغ يدفعه هؤلاء للدولة الإسلامية، وهي ليست عقوبة لغير المسلمين أو ضريبة عليهم مقابل عدم إسلامهم، بل قررها الإسلام مقابل حمايتهم والدفاع عنهم وإعفائهم من الخدمة العسكرية في جيش الدولة الإسلامية، والدليل على ذلك أنها (الجزية) تسقط عن الذمي إذا قبل المشاركة في الحرب في صفوف المسلمين.

II - سريان الشريعة من حيث المكان والأشخاص:

في القانون الوضعي، يؤطر هذا السريان بمبدأين:

- مبدأ إقليمية القوانين: ويعني: تطبيق قانون الدولة على جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها ولو كانوا أجانب، وعدم تطبيقه على ما يقع خارجه ولو بالنسبة إلى مواطنيها.

- مبدأ شخصية القوانين: ويقصد به: تطبيق قانون الدولة على مواطنيها سواء كانوا داخلها أو خارجها، وعدم تطبيقه على الأجانب ولو كانوا مقيمين في إقليمها.

والمفروض أن تأخذ الشريعة بمبدأ الإقليمية، لو كان شعب الدولة الإسلامية يتكون من مواطنين كلهم مسلمين ولا يدخل إقليمها إلا المسلمون، غير أن وجود "الذميين" والمستأمنين كأجانب يفرض بعض الاستثناء.

1- إقليمية الشريعة كأصل عام:

بمعنى أن القضاء الإسلامي لا يطبق إلا الشريعة الإسلامية، فلا ينازعها في التطبيق أي قانون آخر، فهي تسري على كل الروابط والتصرفات والوقائع القانونية التي تقع في الإقليم الإسلامي، أما ما يجري في الدول الأجنبية (دار الحرب) فلا تسرى عليه أحكام الشريعة، ولو كان في العلاقة المعنية طرف مسلم، وذلك لانعدام سيادتها عليها.

وإذا كان تطبيق الشريعة على المسلمين أمر واضح، فإن تطبيقها على ذمي أو مستأمن يكون بمقتضى عقدي "الذمة" و"الأمان" اللذين جعلاهما خاضعين لأحكامها.

بمعنى أن الذميين والمستأمنين يجب عليهم الالتزام بتعاليم الشريعة بمفهومها الدقيق (الجانب القانوني في الدين الإسلامي) دون أن تفرض عليهم العقيدة الإسلامية، فينبني على ذلك أن موضوع المنازعة ذات الطرف غير المسلم إذا ارتبط بالمعتقد الديني، فإن مبدأ إقليمية الشريعة لا يطبق.

2- المعاملة القانونية لغير المسلمين تقتضي من الدولة الإسلامية الأخذ بشخصية

القوانين:

فالراجح في هذا الأمر، أن المعاملة أو موضوع المنازعة إذا كان طرفاها غير مسلمين، فإنهما لا يخضعان بخصوصها للشريعة إذا كانت لصيقة بمعتقدهم ، وذلك مثل اعتقاد حلية الربا والخمر والخنزير، فلا يعاقبون على التعامل بالربا أو شرب الخمر أو أكل الخنزير ما داموا يعتقدون أن ذلك حلال لهم في عقيدتهم. كما يخضعون لما يأمر به دينهم في كل مسائل الأحوال الشخصية (من أهلية، زواج، وطلاق، ونسب، وحضانة، ونفقة، ومواريث، ووصايا...) إلا إذا اختاروا بإرادتهم الاحتكام بشأنها إلى أحكام الشريعة الإسلامية.